

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يتأذى ويفتقد سجود الشكر إلى شروط الصلاة وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بحال قلت قال أصحابنا لو سجد في الصلاة للشكر بطلت صلاته فلو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل و البيان أصحابهما يحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية و□ أعلم فرع في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء وجهان كالتنفل مضطجعا مع القدرة ولو سجد للتلاوة على الراحلة إن كان في صلاة نافلة جاز قطعاً تبعاً لها وإلا فعلى الوجهين في سجدة الشكر أصحابهما الجواز فيهما وبه قطع صاحب التهذيب والعدة والخلاف فيمن اقتصر على الإيماء فإن كان في مرقد وأتم السجود جاز قطعاً وأما الماشي في السفر فيسجد على الأرض على الصحيح كسجود صلاة النفل قلت قال في التهذيب لو تصدق صاحب هذه النعمة أو صلى شكراً فحسن و□ أعلم